المادة: القانون الدولي العام

المرحلة: الثالثة

استاذ المادة: م. د. إيمان قاسم الصافي

عنوان المحاضرة

الخلاف حول تعريف القانون الدولي العام

لا يزال تعريف القانون الدولي العام من الأمور غير المتفق عليها بين فقهاء القانون الدولي، إذ يوجد أكثر من مائة تعريف لهذا القانون، لذا سنكتفي بالإشارة إلى الاتجاهات الفقهية المختلفة التي تعرفه باشخاصه، ويمكن حصرها في ثلاثة اتجاهات:

أولا: المذهب التقليدي:

ويعد هذا المذهب الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي العام ، وعليه يُعرف القانون الدولي بأنه عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول، أي أنه القانون الذي يعنى بحقوق وواجبات الدول فحسب.

وسبب ذلك يعود إلى أن المجتمع الدولي عندما نشأ أول مرة بظهور الدول القومية الحديثة في أوربا بداية القرن السابع عشر كان قاصراً على الدول فقط، وبالتالي فإن الدول وحدها هي التي كانت تملك صفة الشخص القانوني الدولي، وقد استمر هذا الاتجاه سائداً أكثر من ثلاثة قرون.

وجهت انتقادات عديدة لهذا الاتجاه منها أنه لم يأخذ بنظر الاعتبار بالتطور الذي طرأ على المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، فإذا كان التعريف التقليدي يتفق مع أهداف القانون الدولي العام وحالة المجتمع الدولي منذ ثلاثة قرون، حيث لم يكن القانون الدولي يهدف إلى أكثر من تنظيم العلاقات بين الدول التي يتكون منها المجتمع الدولي حينذاك، فإن مثل هذا التعريف لم يعد يساير أهداف هذا القانون والعلاقات التي ينظمها وتكوين المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، فالقانون الدولي أصبح يضم إلى جانب الدول أشخاصاً آخرين هم المنظمات والاتحادات الدولية والإقليمية ودولة مدينة الفاتيكان والأفراد على نطاقاً ضيق.

ثانياً: المذهب الموضوعي :

ويعد هذا المذهب الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي العام، إذ أنكر تمتع الدولة بالشخصية المعنوية وأنها مجرد افتراض لا قيمة له، أو أنها عبارة عن مجاز لا يمت للواقع بأي صلة، لأن الشخص المعنوي لا يملك أرادة خاصة به كالشخص الطبيعي، وعليه فأن قواعد القانون الدولى العام تخاطب الافراد فقط من دون الدول.


وجهت انتقادات عديدة لهذا الاتجاه منها مغالاته في انكار الشخصية القانونية للدولة، وهذا ينطوي على مجافاة كبيرة لحقيقة الاوضاع في المجتمع الدولي، حيث تُعد الدولة من الاشخاص الرئيسة فيه، أما الافراد فلم يصبحوا بعد – حسب الرأي الراجح في الفقه – من اشخاص القانون الدولي العام . كما ان التعامل الدولي لا يبيح للأفراد الاحتجاج مباشرةً بمبادىء القانون الدولي العام لأنها لا تنطبق عليهم إلا عن طريق دولهم.

ثالثاً: المذهب الحديث:

يذهب غالبية الفقه الدولي في الوقت الحاضر إلى أن الدولة ليست الشخص الوحيد للقانون الدولي العام، بل هي الشخص الرئيس له، وينقسم هؤلاء إلى ثلاث فئات:

- الفئة الأولى: ويمثله الفقيه (شتروب) ويذهب إلى أن الدولة هي الشخص الرئيس للقانون الدولي العام، ولكن من هم باقي الاشخاص لهذا القانون يمتنعون عن تعريفهم أو تعدادهم.
- الفئة الثانية: ويمثله الفقيهان (لويس دلبيز) و(بادفان)، ويذهب إلى أن الدولة هي الشخص الرئيس للقانون الدولي العام، أما باقي اشخاص القانون الدولي فأنهم يتمثلون بالمنظمات والاتحادات الدولية والاقليمية ودول مدينة الفاتيكان.
- ٣. الفئة الثالثة: ويمثله الفقيه (باستيد) ويذهب إلى إن الدولة هي الشخص الرئيس للقانون
 الـدولي العـام، ويضيف إلى جانـب اشـخاص القـانون الـدولي الآخـرين، المنظمـات
 والاتحادات الدولية والاقليمية ودولة مدينة الفاتيكان، الأفراد على نطاق ضيق.

مخطط اتجاهات تعريف القانون الدولي العام



يضاف إليها المنظمات والاتحادات الدولية والاقليمية ودولة مدينة الفاتيكان

ضيق

وعليه يمكننا تعريف القانون الدولي العام وفقاً لما استقر عليه الاتجاه الح

اشخاص القانون الدولي العام، بعده الاتجاه الغالب في الوقت الحاضر بأنه عبا<mark>رة عن (مجموعة</mark> من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي العام وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها).